جدول بفترة المعايرة الدورية

نوع الجهاز أو المرجع	فترة المعايرة الدورية
أولا : الموازين	
١ ـ ميزان مرجعي	سنتين
٢ ـ ميزان مختبر	سنة واحدة
٣ ـ ميزان صياغة	سنة واحدة
٤ ـ ميزان تجارى	٦ أشهر ـ سنة
ثانيا : الصنج	
١ ـ صنج مرجعية	سنتين
٢ ـ صنج معملية / صياغة	سنة واحدة
٣ ـ صنج تجارية	سنة واحدة
ثالثا : أوعية حجمية	
١ ـ المرجعية	٣ سنوات
٢ ـ الاعتيادية غير الزجاجية	سنة واحدة
٣ ـ الزجاجية	مرة واحدة عندما تكون جديدة
٤ ـ مضخات الوقود وآلات قياس السوائل	سنة واحدة
رابعا : الاطوال	
المرجعية	٣ سنوات
الاعتيادية	سنة واحدة

قـــرار وزاري
رقـم ٩١/٢٨

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٨٧/١٨ فى شأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بممارسة تجارة التجزئة والجملة فى السلطنة .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنص الفقرة (أ) من البند ثانيا من كل من المادتين الأولى والثالثة من القرار الوزاري رقم ٨٧/١٨ المشار اليه النص التالي :

مادة أولى :

ثانيا : الشخص المعنوي :

أ ـ يتم ممارسة النشاط عن طريق شركات تؤسس وتسجل فى السلطنة تكون مساهمة العمانيين فيها ٥٠٪ من رأس المال .

مادة ثالثة :

ثانيا : الشخص المعنوي :

أ ـ يتم ممارسة النشاط عن طريق شركات تؤسس وتسجل فى السلطنة وتكون مساهمة العمانيين فيها ٥٠٪ من رأس المال .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر فى : ٨ رمضان ١٤١١ هـ
الموافق : ٢٥ مارس ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٣)
الصادرة في ٢١/٤/١٩٩١ م

قرار وزاري
رقم ٩١/٤٩
باللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٤٠م
فى شأن الدعم المالى للقطاع الخاص فى مجالى الصناعة والسياحة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ باصدار قانون الحرف الأجنبية واستثمار الرأسمال الاجنبي .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٤٠ فى شأن الدعم المالى للقطاع الخاص فى مجالى الصناعة والسياحة وتعديلاته .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧/٨٩ باللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٤٠ المشار اليه .

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٠/٩٥ فى شأن اجراءات قيد الرهون الضامنة للقروض الممنوحة فى مجالى الصناعة والسياحة .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

مادة (١) : تشكل بالوزارة لجنة تسمى لجنة الدعم المالي للقطاع الخاص فى مجالي الصناعة والسياحة تختص بدراسة طلبات القروض المقدمة من أصحاب الشأن طبقا للمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٤٠ المشار اليه وذلك على النحو التالي :